صور من منهج الرسول ﷺ فى الاجتهاد

IJTIHAD APPROACH OF PROPHET MUHAMMAD (PBUH)

Muhammad Widus Sempo[i]

i (*Corresponding author*). (Ph.D) Timbalan Pengarah, Institut Sains Islam (ISI) & Pensyarah Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah (FPQS), Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). Email: widus81@usim.edu.my

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى استخلاص منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد مما اجتهد فيه نزولا لمقتضى روح التشريع أو جريا على سنن القياس، وذلك لأن اجتهاده ﷺ –وهو عمدة الاجتهاد– قد أخذ بالأمة إلى التفوق في ميدان التشريع والقانون باتخاذ الاجتهاد الإسلامي سبيلا إلى ذلك بعد أن أنار لهم الرسول ﷺ ومهد لهم طريقة النهوض به، فلا غرو إذن أن يكون لاجتهاده ﷺ وما يتعلق به حظ أكبر من اهتمام الأصوليين به.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الرسول، الاجتهاد، التشريع، القانون.

Abstract

This research aims to set out the ijtihad approach of Prophet Muhammad (PBUH) based on the spirit of Islamic law (shariah) and the rule of qiyas. The prophet's ijtihad was considered as a guidance for ummah to achieve successin the area of Islamic jurisprudence. So, it is not surprising, if his ijtihad has been widely accepted as an approach of ijtihad for the experts of Islamic law (usuliyyin).

Keywords: *Approach, prophet, ijtihad, Islamic law, jurisprudence*.

مقدمة

إن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعول عليه عند أهل الاجتهاد فى إيجاد حكم لما استجد من الأمور التى لم يرد القرآن فيها نصًا، ولهذا كان من مقتضى هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتى:

المطلب الأولى: من صور اجتهاد الرسول ﷺ

أورد الشيخ أبو النصر، عبد الجليل عيسى (2003، ص37) لاجتهاد الرسول ﷺ صورا عديدة، وبعد الوقوف عليها صورة بعد أخرى تبين لنا أنه على كثرتها يمكن تصنيفها فى ثلاث صور رئيسية: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة قولية، أو فعلية، أو تقريرية، كما تبين لنا فى ذلك أن هذه الصور سليمة، إذ لا يعترض عليها القرآن الكريم.

أما ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة قولية فذكر فيه الشيخ ثماني صور، فلنعرضها مفصلا كما يلى:

الصورة الأولي: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة التمني

أحب الرسول ﷺ أن يكون البيت الحرام قبلته فى الصلاة بعد ما مكث متجها فيها إلي بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهرا، فأجابه الله إلى ما طلب، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أنزله فى الآية الكريمة. روى البخاري (1422 هـ، رقم 399) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) (البقرة: 144)، فتوجه نحو الكعبة.

ويجمل النقل عن ابن عباس في رواية أحمد عنه (2001، رقم 140334) في أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو بمكة إلي بيت المقدس، والكعبة بين يديه، فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلي بيت المقدس، ويعلل رغبة الرسول ﷺ في التوجه إلى الكعبة في الصلاة بأنها قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء داعيا إلى إحياء ملته وتجديد دعوته، والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعا، وهم نواة الدين وأساس الدعوة.

وهنا تراخى الوحي فى إجابة الرسول ﷺ إلى ما أحبه فاجتهد عليه الصلاة والسلام أولا، وبدا اجتهاده فى صورة رغبة وأمنية، فحققها له الله سبحانه وتعالى، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعا مقرا عليه من ربه.

الصورة الثانية: ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة (أن هم ولم يفعل)

أول نموذج لهذه الصورة ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لقد هممت أن أنهى عن نكاح الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) (مسلم، د.ت، رقم 140، 141).

قال النووى (1929، ج10، ص17): قال العلماء: وسبب همه ﷺ بالنهي عنها خوف الضرر على الولد الرضيع، وكانوا يقولون: إن الأطباء يرون هذا اللبن أنه داء، إذا شربه الولد ضوى واعتل، فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة. وفي الحديث جواز الغيلة فإنه لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي.

ونموذج آخر من هذا اللون ما رواه البخاري والإمام مالك عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين[1] حسنتين لشهد العشاء) (البخاري، 1422 هـ، رقم 644؛ مالك، 1412 هـ، رقم 343).

قال القاضى أبو الوليد الباجى فى شرحه على الموطأ (1999، ج2، ص191): قوله عليه السلام: (لقد

[1] قوله (عرق) بسكون الراء قطعة من اللحم، وقوله: (مرماتين) تثنية من مرماة بكسر الميم، وحكي بفتحها، وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم. فتح الباري. ج. 2. ص. 129.

هممت أن آمر بحطب فيحطب) الحديث، وعيد لمن تخلف عن الصلاة وإخبار بما هم به فيهم، وفي ذلك تحذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن يرى إنفاذ ما هم به. ا هـ.

الصورة الثالثة: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة الطلب

تعددت لهذه الصورة نماذج، فمنها:

ما رواه البخاري (1422 هـ، رقم 2954) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، وقال لنا: (إن لقيتم فلانا وفلانا) – لرجلين من قريش سماهما – فحرقوهما بالنار، قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما.

قال ابن حجر (د.ت، ج6، ص151) تعليقا على هذا الحديث: وفي الحديث جواز الحكم بالشيء ثم الرجوع عنه، وفيه كذلك جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به.

ومنها ما رواه كذلك أبو داود (2009، رقم 3636) عن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينقله فأبى، قال: (فهبه له! ولك كذا وكذا) أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: (أنت مضار). فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله).

فلما كان ضرر بقاء نخلة سمرة أشد من ضرر قلعها، أجبره النبي ﷺ على القلع إزالة للضرر الأشد بعد أن رفض حلولا أخرى ربما كانت أنفع له، وعلل الحكم بالضرر. وفي الحديث أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وعلى هذا النمط أيضا ما أخرجه البخاري (1422 هـ، رقم 4324) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ، وعندي مخنث[2] فسمعته يقول لعبد الله بن أبى أمية: (يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان)،[3] وقال النبي ﷺ: (لا يدخلن هؤلاء

---

[2] قال ابن حجر في الفتح: "والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل". أ هـ. فتح الباري. ج. 9. ص. 334.

[3] قال ابن حجر في الفتح: قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان): قال ابن حبيب عن مالك معناه كانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان. فلو أراد الأطراف لقال بثمانية. ثم رأيت في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر: قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع عكن ببطنها فهي تقبل بهن، وقوله: (وتدبر بثمان) يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد. ثم قال: وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية –وواحد الأطراف مذكر– لأنه لم يقل

عليكن).

قال ابن حجر (د.ت، ج9، ص336): وزاد ابن الكلبى فى حديث، فقال النبي ﷺ: (لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله)، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى.

وفي شرح النووى (1929، ج14، ص163) أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد. وفي رواية أخرجها أبو داود (2009، رقم 4928) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نفاه إلى النقيع.

قلت: كيفما كانت صيغة الرواية عن النبي ﷺ فى ذلك، فإنه نفى من المدينة المخنث الذى كان يصف النساء للرجال بما يغريهم دفعًا للضرر العام.

الصورة الرابعة: ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة الإذن

روى الإمام أحمد (2001، رقم 17837) عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على رسول الله ﷺ أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا،[4] ولا يستعمل عليهم غيرهم، فقال ﷺ: (لكم ألا تحشروا ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا ركوع فيه).

وروى أبو داود (2009، رقم 3025) عن جابر رضي الله عنه أنه يقول: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك: (سيتصدقون ويجاهدون).

فأولا أذن لهم رسول الله ﷺ بعدم إخراج الزكاة، وبعدم خروجهم إلى الجهاد. وهما أمران لا تقدم عليهما إلا النفس المؤمنة المطمئنة فى إيمانها، إذ المال والنفس فى مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبذل جاهدا دون أن يفقد واحدا منهما، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطبع البشرى إلا بالإيمان بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى

ثمانية أطراف ا هـ. وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين: إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف، وإما لأنه أراد العكن، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. فتح الباري. ج. 9. ص. 335.

[4] قال ابن الأثير: قوله (ولا يعشروا) أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا به الصدقة الواجبة، وإنما فسخ لهم فى تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم، إنما تجب تمام الحول. أ هـ بتصرف. انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر. ج. 3. ص. 239. وقال: قوله (ولا يجبوا): أصل التجبية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، وقيل: هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجود. والمراد بقولهم لا يجبوا أنهم لا يصلون. وسئل جابر رضي الله عنه عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد فقال: علم أنهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا، ولم يرخص لهم في ترك الصلاة، لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد. أهـ. انظر: نفس المرجع. ج. 1. ص. 237 – 238.

لدى المؤمن به حقا أعز من النفس، والمال، والولد، والحياة الدنيا كلها.

ثم هو ﷺ ثانيا ترقب منهم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى القتال بدافع الإيمان، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه إن آمنوا وتغلغل الإيمان فى قلوبهم.

وهذا شأنه ﷺ يستدرج القوم رويدا رويدا، ويلين لهم من جانبه ويتساهل فى مطالبهم تأليفا لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد، حتى إذا وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس، وعلى المألوف من عاداتهم، ويتحملون المشاق في كل جانب من جوانب حياتهم في سبيل نصرة ما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه.

الصورة الخامسة: ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة الدعاء

روى مسلم (د.ت، رقم 88) فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان، قال: (وما ذاك؟) قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: (أوما علمت ما شارطت عليه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا).

والمفهوم من هذه الرواية أن الرسول ﷺ قد سلك مسلك الإنسان العادي يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه شفقة ورحمة أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له بأن يكون زكاة وأجرا له.

وفي هذا يروي مسلم (د.ت، رقم 91) عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة).

الصورة السادسة: ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة تفضيل الترك على الفعل

أول نموذج لهذه الصورة ما رواه مسلم (د.ت، رقم 398) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا).

قال النووى (1929، ج9، ص89): وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ.

ومنها حرص ولي الأمر على مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا

الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

ومنها السعي إلى تأليف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي. أ هـ بتصرف يسير.

ومما صح كذلك عن النبي ﷺ كنموذج آخر لهذه الصورة ما روي عنه ﷺ فى تلقيح النخل: أنه نصح لبعض الصحابة بعدم تلقيحه اجتهادا منه بأن في ذلك مصلحته. ولما نفضت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا له ذلك، قال: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر).

يرويه مسلم فى صحيحه (د.ت، رقم 140) عن رافع بن خديج. ونص الرواية هكذا: قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل، فقال: (ما تصنعون؟) قالوا: كنا نصنعه، قال: (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا)، فتركوه فنفضت، قال: فذكروا ذلك له ﷺ، فقال: (إنما أنا بشر).

وفي رواية أخري له (د.ت، رقم 139) عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء؟) فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيتلقح، فقال ﷺ: (ما أظن يغني ذلك شيئا)، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر بذلك فقال ﷺ: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب علي الله عز وجل).

وفي رواية ثالثة له أيضا (د.ت، رقم 141) عن عائشة، وأنس أنه ﷺ مر بقوم يلقحون النحل فقال: (لو لم تفعلوا لصلح)، فخرج شيصا،[5] فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا، وكذا. قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم).

وأيا كانت صيغة الرواية عنه ﷺ فى ذلك فقد رأى رأيا فى صورة تفضيل الترك على الفعل، ثم تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر فى الواقع. ولما كان الذى رآه عليه السلام هنا لم يحقق مصلحة لأمته اعتذر من ذلك واستن لهم مبدأ عاما فى اتباع ما يقوله، وهو: إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيى فإنما أنا بشر.

الصورة السابعة: ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة النهي

روى البخارى (1422 هـ، رقم 3189) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولا يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو

[5] قال ابن منظور: "الشيص والشيصاء رديء التمر". لسان العرب. مج 4. ج. 27. ص. 2375.

حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاه)، فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر[6] فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال ﷺ: (إلا الإذخر).

والقرافى فى تنقيح الفصول (2004، ص342) يعلق هذا الحديث بقوله: فهذا يدل على أنه ﷺ لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة.

والحافظ ابن حجر (د.ت، ج4، ص49) يقول: إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثني، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء.

ويقول الطبري: ساغ للعباس أن يستثني بعد أن علم أن المحرم هو الله، لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر.

فالرسول ﷺ حرم باجتهاده فى صيغة العموم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريمه إلي إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه. وهذا ما يفيده شرح الطبرى والقرافى.

الصورة الثامنة والأخيرة: ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير (2000، ج7، ص260): قال قتادة: أرسل عبد الله بن أبي إلى رسول الله ﷺ وهو مريض، فلما دخل عليه قال له ﷺ: (أهلكك حب يهود)، قال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤنبني، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه إذا مات فأعطاه إياه (أبو داود، 2009، رقم 3094).

قال ابن كثير (2000، نفس المرجع والموضع): فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه ﷺ استغفر له وهو حي، فأنزل الله (الكهف: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبي، وهو رأس المنافقين أن يستغفر له استغفر له اجتهادا منه ودعا ربه العفو عنه، لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه، وبالتالي لم يستجب لدعائه كما جاء فى الآية، فلو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبي عن وحي ولم يكن عن رأي اجتهادي منه لما نفى سبحانه وتعالى هنا فى هذه الآية الكريمة قبوله، وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضا.

قال رشيد رضا فى تفسير المنار (1368 هـ، ج10، ص656) تعليقا على ذلك: والظاهر أنه كان يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين، ويقول: (اللهم اغفر

[6] ورد عن ابن حجر أن الإذخر: هو نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفن، وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن، والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت من الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود. انظر: فتح الباري. ج. .4 ص. 49.

لقومي فإنهم لا يعلمون) (البخارى، 1422 هـ، رثم 3477). ا هـ بتصرف.

وأما ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة فعلية فقد تعددت نماذجه، منها:

سوقه ﷺ الهدي، وتمنيه أن لم يكن ساقه

روى البخاري عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وفي رواية أحمد (2001، رقم 25972) ومسلم (د.ت، رقم 2977) عن عائشة رضي الله عنها: غير النبى ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوى اليسارة، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا له إلا من معه الهدي. فقالوا: أننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ النبى ﷺ فقال: (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت).

وقد صح فى الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم ﷺ به، وتحلل كل من لم يكن معه هدي.

أما ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة تقريرية فقد ثبتت لها أمثلة من كتب السنة، فمن ذلك:

أنه ﷺ أقر على اجتهاد الصحابة بحضرته فيما يكون به الإعلام للصلاة

روى البخارى (1422 هـ، رقم 604) عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما فى ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال ﷺ: (يا بلال! قم فناد بالصلاة).

وصح عند الترمذي (1975، رقم 189)، وأبى داود (2009، رقم 499)، وابن ماجه (د.ت، رقم 706) أن النبي ﷺ استشار أصحابه للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقال بعضهم: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، وذكر بعضهم البوق، وبعضهم الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم، فرأى رؤيا قصها، وقال: طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده، فقلت: يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به للصلاة، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت له: بلى! قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الأذان، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك)، فجعلت ألقي عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال ﷺ: (فلله الحمد).

قال القاضى عياض (1998، ج2، ص237): فيقول عمر فى الرواية الأولى، ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة، وقوله ﷺ: (يا بلال، قم فناد!) المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة، لا خصوص الأذان المشروع أخيرا). وبذلك يجمع بين رواية البخاري، ورواية الترمذي ومن معه. قال السهيلي: والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ﷺ ليكون أفخم لشأنه.

قال الحافظ ابن حجر (د.ت، ج2، ص82) فى شرح هذا الحديث والتعليق عليه: وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد فى الأحكام، والله يقره على ما يشاء.

قال ابن العربي: وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التكبير للصلاة فتفوتهم أشغالهم، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم (ابن العربي، د.ت، ج1، ص314).

ومنه أنه ﷺ أقر الحباب بن المنذر على ما أشار إليه بحضرته مما ينبغى أن يتخذ سياسة للحرب يوم بدر

قال ابن كثير (1402، ص132-134): خرج رسول الله ﷺ يوم بدر يبادر قريشا إلى الماء، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاء الحباب بن المنذر بن الجموح، قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أفمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: (بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة)، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراء القليب، ثم نبني حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أشرت بالرأي)، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقليب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذى نزل عليه، فمليء ماء، ثم قذفوا فيه الآنية. ا هـ بتصرف.

ومنه أنه ﷺ أقر الصحابة على اجتهادهم بحضرته في قتال أهل الطائف

نقل صاحب زاد المعاد (1994، ج3، ص497) عن ابن سعد في طبقاته (2001، ج2، ص145)، قال: لما طال حصاره ﷺ لأهل الطائف، وهم محصنون بداخله، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم استشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلى فقال: (ما ترى؟)، فقال: ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك، فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فأذن فى الناس بالرحيل، فضج الناس من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ: (فاغدوا على القتال!)، فغدوا فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ: (إنا قافلون غدا إن شاء الله)، فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك. ا هـ. والقصة بتفاصيلها أخرجها البخارى فى صحيحه (1422 هـ، رقم 6086، 7480) كتاب الأدب باب التبسم والضحك، وكتاب التوحيد باب المشيئة والإرادة.

ثم ذيلها ابن القيم (1994، ج3، ص497) تبعا لابن سعد فى ذلك، فقالا: فلما ارتحلوا واستقلوا، قال: (قولوا: آيبون تائبون، عابدون لربنا حامدون). ا هـ.[7]

[7] قلت: هذا التذييل كما يبدو إنما هو إضافة من جانبهما مقتبسة مما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا

قال ابن حجر (د.ت، ج8، ص45) تعقيبا على هذا الحديث: "وحاصل الخبر أنهم لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ذلك أمرهم بالقتال فلم يفتح لهم فأصيبوا بالجراح لأنهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إلى من على السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا قال: فضحك". ا هـ.

ومنه أنه ﷺ أقر من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر فى غيبته

روى البخارى (1422 هـ، رقم 1419) عن أبى سعيد الخدرى قال: انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقى، ولكن، والله، لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به علة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لى معكم سهما) فضحك رسول الله ﷺ.

قال الحافظ (د.ت، ج4، ص456) فى رواية: أنهم أعطوهم ثلاثين شاة، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا، وقوله: (الحمد لله) أي فاتحة الكتاب، وقوله: (وما يدريك) زاد في رواية فقلت: يا رسول الله: شيء ألقي فى روعي. قال الحافظ: وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، أى فيكون قد فعل ذلك اجتهادا منه.

ومنه أنه ﷺ أقر ما عليه طائفة من الصحابة من حمل النهي على حقيقته

قوله (لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة) (البحارى، 1422 هـ، رقم 4119)، فجوزوا التأخير لمانع اقتضى ذلك، وهو الانشغال بأمر الحرب نظير ما وقع فى أيام خندق، كما أقر فى نفس الوقت ما فعله طائفة منهم من حمل النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والإسراع والاستعجال إلى بنى قريظة، فصلوا قبل فوات الوقت، والرسول ﷺ فى ذلك لم يعنف أحدا منهم.

الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون، ساجدون لربنا، حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، أو العمرة، أو الغزو، الحديث رقم: 1797 ص 463.

ومنه أيضا أنه ﷺ صوب ما أقدم عليه الصحابيان[8] اللذان خرجا فى سفر، فحضرتهما الصلاة ولم يكن معهما ماء فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الأخر

فقال ﷺ للذى لم يعد صلاته: (أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك)، وقال للذى أعاد: (لك الأجر مرتين) (أبو داود، 2009، رقم 1094).

المطلب الثاني: من بديع أقيسة النبي ﷺ

مما عنون عليه محققو الأصوليين فى إثبات حجية القياس، وهو العمدة فى الاجتهاد، أو هو من أعظم حججه ما ذكروه من أقيسة المصطفى ﷺ، فمن ذلك:

ما ورد أن النبي ﷺ لما سألته الجارية الخثعمية، وقالت: يا رسول الله، إن أبي[9] أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال لها: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟)، قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء) (البخارى، 1422 هن رقم 1513؛ الآمدي، 2003، ج4، ص24). ووجه الاحتجاج به أنه عليه الصلاة والسلام ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس، ومثل هذا يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس.

ومنه ما ورد أيضا أنه ﷺ قال لعمر ﷺ لما سأله عن قبلة الصائم من غير إنزال: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجججته، أكنت شاربه؟)، فقال عمر: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: (فمه)[10]. ووجه الاحتجاج به

---

[8] لم أقف على اسم الصحابيين فى كتب شرح الحديث.

[9] إن اسم الرجل المسئول عنه لدى ابنته الجارية الخثعمية هو حصين بن عوف الخثعمي. كذا رجحه ابن حجر في فتح الباري. ج. 4. ص. 68.

[10] قلت: اختلف أهل الحديث في حكم هذا الحديث بين التصحيح والتضعيف، فذهب إلى تضعيفه الإمام أحمد في مسنده، إذ يقول عليه الرحمة: "هذا ريح، ليس من هذا شيء"، وتبعه في ذلك النسائي في الكبرى، إذ يقول بعد أن خرج هذا الحديث: "هذا حديث منكر"، وأعله ابن الجوزي بليث، إذ يقول: "ليث ضعيف"، وقد تعقب عليه الحافظ محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، إذ يقول: قال المؤلف: "ليث ضعيف"، كذا قال، وهو وهم ظاهر، فإن ليثا هذا هو ابن سعد الإمام الجليل، لا يختلف في فضله ونبله وثقته وفقهه اثنان، توهم المؤلف رحمه الله أنه ليث بن أبي سليم، وذاك مع حفظه قد ضعف، وليس طبقة ليث بن سعد طبقة ابن أبي سليم، فإن ابن أبي سليم يروي عن عطأ، ومجاهد، وكبار التابعين، وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، وأنكره النسائي مع أن رواته صادقون، لأن الثابت عن عمر خلافه، إذ روى ابن المسيب أن عمر ﷺ كان ينهي عن القبلة للصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟ وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر هذا على التنزيه، فقال: لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزها واحتياطا منه، لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه إلى غيره. ا هـ بتصرف. وبناء عليه، فإن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى؛ إذ ما يتوهم في ليث أنه ابن أبي سليم الذي هو علة الحديث قد زال عند التحقيق؛ إذ قد

كسابقه، فإنه عليه الصلاة والسلام ألحق القبلة بالمضمضة في عدم الإفطار بجامع أن كلا مقدمة لم يترتب عليها المقصود، فإن القبلة لم يترتب عليها الإنزال، والمضمضة لم يترتب عليها الشرب.

ومنه ما ورد أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا النبي ﷺ بقولهم: أيقضى أحدنا شهوته يؤجر عليها؟ قال: (أرأيت لو وضعها فى حرام كان عليه وزر؟)، قالوا: نعم، قال: (فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر) (مسلم. د.ت، رقم 2376).

ومنه ما ورد فى صحيح البخارى (1422 هـ، رقم 5305) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال لرجل من فزارة[11] أنكر ولده لما جاءت امرأته به أسود: (هل لك من إبل)، قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق؟)،[12] قال: نعم، قال: (فمن أين؟)، قال: لعله نزعه عرق. قال: (وهذا لعله نزعه عرق).[13]

قال المزنى: فأبان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تنتج الأورق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر، وهو قياس في الطبيعيات؛ لأن الأصل ليس فيه نسب حتى نقول: إن ذلك قياس في إثبات النسب، فيستأنس به على المقصود (الزركشى، د.ت، ج5، ص24؛ عيسى منون، د.ت،

تبين أنه ليث بن سعد الإمام الجليل، وشتان ما بينهما في الدرجة، ولذلك صححه الحاكم في المستدرك، إذ يقول: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، وأورده كذلك ابن حبان في صحيحه، وأخرجه أبو داود في سننه، والبزار في مسنده. انظر: أبي داود. السنن. كتاب الصوم. باب القبلة للصائم. رقم. 2385. ص. 417. والنسائي. السنن الكبرى. كتاب الصيام. باب المضمضة للصائم. رقم. 3036. ج. 3. ص. 293. والبزار. المسند. رقم. 236. ج. 1. ص. 352–353. والحاكم. المستدرك. كتاب الصوم. رقم. 1573. ج. 1. ص. 595. وابن حبان. الصحيح. كتاب الصوم. باب قبلة الصائم. رقم. 3544. ج. 8. ص. 313–314. وابن قدامة. 1997 م. المغني. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. المملكة العربية السعودية: عالم الكتب. ط 3. ج. 4. ص. 361. وابن القيم الجوزي. 1944 م. التحقيق في أحاديث الخلاف. حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعداني، وعلق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج. 2. ص. 88. وشمس الدين ابن عبد الهادي. محمد بن أحمد. 2007 م. تنقيح التحقيق في أحاديث التغليق. تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعيد، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني. الرياض: دار أضواء السلف. ط 1. ج. 3. ص. 234 – 237.

[11] واسم هذا الأعرابي هو ضمضم بن قتادة، لحديث أخرجه عبد الغني بن سعيد في "المبهمات" له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم: أن مدلوكا حدثها: (أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي ﷺ فقال: (هل لك من إبل؟). كذا رجحه الحافظ ابن حجر ولم يقف على اسم المرأة. انظر: فتح الباري. ج. 9. ص. 443.

[12] الأورق معناه: الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. فتح الباري. ج. 9. ص. 443.

[13] قوله ﷺ: (لعله نزعه عرق) فالعرق هنا هو الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق الأصالة، أي أصله متناسب. وأصل النزع الجذب، وقد يطلق على الميل. وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل، واستدل به لصحة القياس. فتح الباري. ج. 9. ص. 444.

ص86)، إلى غير ذلك من أقيسة النبي ﷺ.

المطلب الثالث: منهج الرسول ﷺ فى الاجتهاد

باستقراء صور اجتهاد الرسول ﷺ وتأملها صورة بعد أخرى يمكن أن نقول: إن الرسول ﷺ إذا لم يجد دليلا من الكتاب في اجتهاده أعمل عقله فيه، إلا أنه لا يقال: إن الرسول ﷺ اجتهد بمحض الرأي دون أن يستند إلي أي من مستند شرعي كالقياس مثلا؛ لأن ذلك اتباع بالهوى، والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ثم، وبخلاف القياس فقد اجتهد الرسول ﷺ في إدخال الفروع تحت القواعد الكلية التي تشملها، ومن هذه القواعد ما جاء منصوصا صرح به الرسول ﷺ في حديثه، ومنها ما جاء مفهوما أشارت إليه دلالته، وهذا الأخير في تعرفه اجتهاد بعينه لا يصل إليه إلا من أوتي فهما سليما من الأئمة المجتهدين.

ففي قضية تلقيح النخل فالرسول ﷺ أفهمنا أنه لم يكن لأحد سوى الله تعالى قوة التأثير في الكون، فأراد أن يدخل تحت هذه القاعدة تلك القضية، لكنه مع ذلك رجع إلي ما قد ثبت عند القوم من أن التجربة هي المعمول بها في مثل هذه القضية، وأنها من القضايا الدنيوية الصرفة التي فوض الله تعالى تدبيرها لعباده.

وفي إباحة الرسول ﷺ الإذخر بعد النهي عنه تلميح من جانبه إلى أن الضرورة تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة. وفي إيثاره ﷺ ترك نقض الكعبة على بنائها من جديد إشارة إلى قاعدة سد الذرائع، لأن بناء الكعبة من جديد ذريعة لدخول الفتنة في بعض من أسلم قريبا، فأقفل الرسول ﷺ باب الفتنة عليهم بالترك.

ومما يصح أن يدخل في هذه القاعدة كذلك تركه ﷺ إحراق بيوت من تخلف عن صلاة العشاء مخافة أن يقال عليه أن محمدا قتل أصحابه، وذلك يطمع الكافرين في المؤمنين، ويجعلهم يصرون على الجحود والعناد رجاء أن يجدوا منهم ضعفا.

وفي أخذه ﷺ الفدية فى أسارى بدر كما أشار إليه أبو بكر ﷺ دون قتلهم كما أشار إليه عمر ﷺ تقرير لما قالته عائشة في شأن الرسول ﷺ من أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن تحريما لحلال، أو تحليلا لحرام. وهو سريان في الحكم تحت قاعدة كلية، هي التي نادي بها الله تعالى في قوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: 185).

وفي إجازته ﷺ لبني ثقيف ألا يتصدقوا ولا يجاهدوا إشارة إلى أن ما يتوقع منه مصلحة أعظم إذا فعل كان من الأولى أن يؤتي به لأجلها، وأن العلة تدور بالحكم وجودا وعدما؛ لأن في التغليظ عليهم تنفيرا لهم عن الدين، وفي التساهل لمطالبهم استمالة لهم إلى دين التوحيد، فأباح لهم بهذه العلة ترك التصدق والجهاد، ولما زالت عنهم العلة برسوخ الإيمان في قلوبهم انتهى بهم الرسول ﷺ عن إباحة الترك إلي النهي عنه. ومما يدخل أيضا في هذه القاعدة استغفاره ﷺ لعبد الله بن أبي للعلة نفسها، إلا أن الله تعالى لم يرتض هذا الأخير منه كما علمت.

وفي انشغال الرسول ﷺ عن ابن أم مكتوم بأكابر قريش يدعوهم إلى دين التوحيد، ظاهره أن الرسول ﷺ أخذ به محتجا بأن النفع الأعم من الأولى به أن يقدم على النفع الأخص.

وفي تقريره ﷺ لمن رقى بالفاتحة على أخذ الأجر من ذلك، وتقريره كذلك على ما يكون به إعلام للصلاة مراعاة للمصلحة المعتبرة والعمل بها.

وفي طلب النبي ﷺ سمرة بن جندب ﷺ قطع نخلته التي أضرت بجاره، ونفيه ﷺ المخنث خارج المدينة تقديم لدرء المفسدة على جلب المصلحة، وقد روي عن الرسول ﷺ فى حديث مرسل أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار).[14]

كما نلاحظ أن اجتهاده ﷺ إنما كان يتناول الوقائع الحقيقية التي تتطلب من الفتاوى ما يصلح بها، وأنه لم يتعد ذلك إلي الصور الفرضية على نحو ما صنعه الفقهاء من بعده، وإن لم يكن في صنيع الفقهاء عيب بطبيعة الحال، وأيا ما يكن الأمر فلم يكن هناك ثمة اجتهاد من الرسول ﷺ إلا وهو مهيأ لأن يتناوله باب مراعاة المصلحة للأمة والعمل بها ودفع ما يقابلها عنهم من مضرة، وهذا يقتضينا البت في كون اجتهاده ﷺ انتفى بالكلية من أن يوجد بينه وبين كتاب الله تعالى أي صدام؛ لأن اجتهاده ﷺ تطبيق مباشر لروح التشريع الإسلامي التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلف.

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78)، وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: 185)، وقال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 286).

الخاتمة والنتائج

ثم بعد أن انتهى الباحث من مسائل هذا البحث على هذا النحو، ويلتمس الباحث في ذلك كله من سعة رحمة الله ﷻ بعباده، وهو نعم المولى ونعم النصير أن يكون فيه موفقًا وافيًا به، فهناك إلمامة سريعة بأهم النتائج التى تخص كل مسألة من مسائل هذا البحث، وهي كالتالي:

الأولى: أن الرسول ﷺ فى اجتهاده قد يعتمد على القياس، أو يعمل فى إدخال الفروع تحت القاعدة الكلية التى تشملها، ومن هذه القواعد ما جاء منصوصا صرح به الرسول ﷺ فى حديثه، ومنها ما جاء مفهوما أشارت إليه دلالته، وهذا الأخير فى تعرفه اجتهاد بعينه لا يصل إليه إلا من أوتي فهما سليما من أمته ﷺ.

والثانية: أن هذا البحث يظهر لنا الجانب الإنساني الحسي من الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ قد يغلب

[14] أخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه. الموطأ. كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق. رقم. 2171. ج. 2. ص. 290. والدارقطني. السنن. كتاب البيوع. باب الجعالة. رقم. 3079. ج. 4. ص. 51. وكتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك. باب الشفعة. رقم. 4539. 4541. ج. 5. ص. 407. 408. والبيهقي. السنن الكبرى. كتاب الصلح. باب لا ضرر ولا ضرار. رقم. 11385. ج. 6. ص. 115. وكتاب آداب القاضي. باب ما لا يحتمل القسمة. رقم. 20444. ج. 10. ص. 225. والحاكم. المستدرك. كتاب البيوع. رقم. 2400. ج. 2. ص. 74.

عليه الخوف من أن يتسبب اجتهاده الذى لم يقدر له إصابة الحق فى نزول العقاب من عند الله تعالى حتى روي أنه بكى لأجله كما فى قصة أخذه ﷺ الفدية من أسارى بدر، وقد يفعل ما رآه أنه سيرضى الله تعالى ويتمنى الموافقة من عند ربه فيما كان عليه حتى ولو كان ذلك الأمر يقتضى أن يطول به زمان الانتظار إلى أن فرج الله تعالى همه بالإجابة لما تمناه، كما فى قصة توليه عن بيت المقدس وتوجهه نحو البيت العتيق، وقد يقول ويفعل شيئا والنص القرآني لم يقره على ذلك، بل عاتبه بعتاب نشعر بلطفه تارة وبعنفه تارة أخرى.

والثالثة: أن قدرة الأمة على مواجهة تحديات الزمان بما فيها من حوادث، وقضايا، وأعراف، وعادات تتقلب تقلب الدهر مرهونة بمدى قدرتهم فى الغوص فى مرامى الاجتهاد، فمتى كان الغوص فيها مثمرا فالأمة ترقى وتنهض، وإلا انتابت الأمة حالة من النكوص والتأخر فى كافة جوانب الحياة.

REFERENCES

Al-Quran.

Abu Dawud, Sulayman bin al-Ashᶜath. 2009. *Sunan Abi Dawud.* Commented by Shuᶜayb al-Arnaᶜut. 1st edition. Dar ar-Risalah al-ᶜAlamiyyah.

Ahmad bin Hanbal. 2001. *Al-Musnad.* Commented by Shuᶜayb al-Arnaᶜut. Mu'assasat al-Risalah.

Al-Bajiyy, Sulayman bin Khalaf. 1999. *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'.* Commented by Muhammad Abdul Qadir. 1st edition. Beirut: Darul Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Al-Bukhariyy, Muhammad bin Ismaᶜil. 1422H. *Sahih al-Bukhariyy.* Commented by Muhammad Zuhayr bin Nashir al-Nashir. 1st edition. Dar Tawq al-Najah.

Al-Ghazaliyy, Muhammad bin Muhammad. n.d. *al-Mustasfa min ᶜIlm al-Usul.* Commented by Dr. Hamzah bin Zuhayr. Syirkat al-Madinat al-Munawwarah.

Al-Amidiyy, ᶜAliyy bin Abi ᶜAliyy. 2003. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam.* Commented by Syekh Abdu al-Razaq ᶜAfifiyy. 1st edition. Riyad: Dar al-Shami'iyy.

Al-Nawawiyy, Yahya bin Sharaf. 1929. *Sharh al-Nawawiyy ᶜAla Sahih Muslim.* 1st edition. Al-Azhar: al-Matbaᶜat al-Misriyyah.

Al-Qadiyy ᶜAyyad. 1998. *Sharh Sahih Muslim al-Musamma bi Ikmal al-Muᶜallim bi Fawa'id Muslim.* Commented by Dr. Yahya Ismaᶜil. 1st edition. Mansurah: Darul Wafa'.

Al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris. 2004. *Sharh Tanqih al-Fusul fi Ikhtishar al-Mahsul fi al-Usul.* Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Tirmidhiyy, Muhammad bin ᶜIsa. 1975. *Sunan at-Tirmidhiyy.* Commented by Ahmad Muhammad Syakir. Egypt: Syirkah Mushtafa al-Babiyy al-Halabiyy.

Ibn ᶜAbd al-Hadiyy, Muhammad bin Ahmad. 2007. *Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith at-Taᶜliq.* Commented by Sami bin Muhammad. 1st edition. Riyad: Dar Adwa' al-Salaf.

Ibn al-ᶜArabiyy, Muhammad bin ᶜAbdillah. n.d. *ᶜAridah al-Ahwasiyy Sharh Sahih at-Tirmidhiyy.* Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Ibn al-Athir, al-Mubarak bin Muhammad. n.d. *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar.* Analysed by Tahir Ahmad al-Zawiyy and Mahmud Muhammad at-Tanahiyy. Beirut: Dar Ihya' at-Turath.

Ibn Hajar, Ahmad bin ᶜAliyy. n.d. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhariyy.* Commented by ᶜAbd al-ᶜAziz bin ᶜAbdillah. Beirut: Dar al-Maᶜrifah.

Ibn Kathir, Ismaᶜil. 1402H. *al-Fusul fi Sirat al-Rasul.* Commented by Muhammad al-Id al-Khatrawiyy. 3rd edition. Al-Madinat al-Munawwarah: Dar at-Turath.

Ibn Kathir, Ismaᶜil. 2000. *Tafsir Ibn Kathir.* Commented by Mustafa al-Sayyid Muhammad. 1st edition. Cairo: Mu'assasah Qurtubah.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. n.d. *Sunan Ibn Majah.* Commented by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Egypt: Dar Ihya' al-Turath al-ᶜArabiyy.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram al-Afriqiyy. n.d. *Lisan al-ᶜArab.* Commented by experts at the Dar al-Maᶜarif. 1st edition. Egypt: Dar al-Maᶜarif.

Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. 1994. *Zad al-Maᶜad fi Hadyi Khayr al-ᶜIbad*. Commented by Syuaib al-Arnauth. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. 2007. *Al-Tahqiq fi Ahadith al-Khilaf.* Commented by Muhammad Faris. 1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Ibn Quddamah, ᶜAbdullah bin Ahmad. 1997. *Al-Mugniyy*. Commented by Dr. ᶜAbdullah bin Abdul Muhsin at-Turkiyy. 3rd edition. N.p: ᶜAlam al-Kutub.

Ibn Saᶜad, Muhammad. 2001. *Kitab at-Tabaqat.* Commented by Dr. ᶜAliyy Muhammad ᶜUmar. 1st edition. Egypt: Maktabat al-Khanjiyy.

ᶜIsa Manun. n.d. *Nibras al-ᶜUqul fi Tahqiq al-Qiyas ᶜInda ᶜUlama al-Usul.* Commented by Dr. Yahya Murad. 1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

ᶜIsa, Abd al-Jalil. 2003. *Ijtihad Rasulillah.* Cairo: Maktabat al-Shuruq al-Dawliyyah.

Malik bin Anas. 1422H. *al-Muwatta'.* Commented by Basyar ᶜAwad Maᶜruf. Muassasat al-Risalah.

Muslim bin al-Hajjaj. n.d. *Sahih Muslim.* Commented by Muhammad Fu'ad ᶜAbd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-ᶜArabiyy.

Rashid Rida. 1368H. *Tafsir al-Manar.* 2nd edition. Cairo: Dar al-Manar.

Al-Zabidiyy, Muhammad bin Muhammad. 1994. *Taj al-ᶜArus.* Commented by ᶜAbd al-Salam Muhammad Harun. Kuwait: Printing of Kuwait government.

Al-Zarkashiyy, Badr al-Din bin Muhammad Bahadur. n.d. *al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh.* Commented by Dr. ᶜUmar Sulayman al-Ashqar. 2nd edition. Ghardaqah: Dar al-Safwah.